تقدم في مفسدات الصلاة من انه يعتبر الظن في القلة والكثرة الثاني قوله او يكون الذكر
المفعول في غير موضعه تسليمتين مطلقا ولابد من التوالي وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما قدر
تسبيحة والا لم يفسد قوله مطلقا سواء كان عمدا او سهوا او خوفا اصلا نوى الخروج ام لا
فتفسد الصلاة السبب الرابع الفعل اليسير وقد مر تحقيقه في فصل ما يفسد الصلاة
قال عليه السلام ولعل ذلك في المكروه والمباح والمذهب ان الواجب والمندوب ايضا يستتبعان
سجوداً لانه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لاجله وجب الواجب عنه وندب المندوب ومن شك هل
نقص من المسنون او زاد عليه فلا يسجد بنية مشروطة او غير مشروطة بل يكره السجود الا من عرف انه سهى لانه لم
يشرع الا للسهو ولا بد ان يكون في الزائد على ما هو من طبيعة الحيوان كرفع نظره ونحوه لتعذر الاحتراز
اذ تسكين الاعضاء من الهيئات فلا توجب سجود السهو ولا السعال ولا الرعاف اما تحريك
الانملة فيسجد للسهو او منه اي من الفعل اليسير الجهر بشيء من اذكار الصلاة حيث يسن تركه اي حيث
ترك الجهر مسنون نحو القراءة في الركعتين الاخيرتين السبب الخامس زيادة ركعة او ركن او اكثر من ذلك
اذا وقعت زيادته سهوا فان وقع عمدا افسد ولو جهلا او لا لسهو الاحتراز من التلقين ومن زاد
ركعة او ركنا بعد الامام لاجل متابعة الامام في المفسد فيفسد وقوله في الشرح فان وقع عمدا افسد
يقال غالبا احتراز ممن زاد ركنا لاجل متابعة الامام في غير المفسد على الامام نحو ان يقعد مع الامام
في التشهد وهو غير موضع قعود له لكون المؤتم فانها لا تفسد ولو قعد لوجوب المتابعة ولا سجود عليه
لاجل المتابعة اما زيادة بعض الركن فلا تفسد ولو زيد عمدا لكن يسجد للسهو لانه فعل يسير قال عليه
السلام وهذا اصل متفق عليه اعني ان الزيادة ولو كثرت فهي مع النسيان لا تفسد لكن يسجد للسهو
كزيادة ركعة خامسة من المقيم او ثالثة من المسافر او نحو ذلك كما تقدم ثم ذكر عليه السلام مثال
زيادة الركن فقال كتسليمة واحدة فعلت في غير موضعها فعلى هذا لو سلم على اليسار اولا
ثم اعاد على اليمين ثم على اليسار لم تفسد ويسجد للسهو ومن سلم التسليمة واحدة عمدا فان الخروج
فسدت لانه زيادة ركن عمدا وان لم ينو الخروج فلم يضر فصل ولا حكم للشك بعد الفراغ من

٧١ الصلاة اي لا يوجب اعادتها ولا سجود سهو اذا كان مجرد شك اما لو حصل له ظن بالنقصان
فعليه الاعادة ولو بعد الفراغ اذ لا فرق بين شك وشك فان ظن نقصان فرض اعاد الصلاة
واما المسنون فلا يكفي الظن بل لا بد من اليقين فاما اذا عرض الشك قبله اي قبل الفراغ
فالمذهب التفصيل المذكور في الازهار وهو حيث يكون في ركعة اي اذا كان الشك في ركعة بكمالها
قيامها وركوعها وقعودها وسجودها نحو ان يشك في صلاة الظهر هل قد صلى ثلاثا ام اربعا فانه
يعيد المبتدئ وان لم يكن ذلك الشاك مبتدئا بل مبتلى فان الواجب انه يتحرى المبتلى
اذا كان يمكنه التحري والمبتدئ هو من يكون الغالب في حاله السلامة من الشك وان عرض له
فهو نادر والمبتلى خلافه وهو من يكون الغالب عليه الشك او يستوي حالتاه او يلتبس اما المبتدئ
فيعيد سواء كان عرض هذا الشك في اول الوقت او في اخره حتى ولو خشي فوت الصلاة وهو مخير
ان شاء اتمها نفلا وان شاء خرج الآن فيكون اعادة فيخرج لئلا يقعد على المؤتمين وكذا من خشي
فوت الوقت يتحتم عليه الخروج فاذا اتمها المبتدئ بالشك نفلا بناء منه على انها غير صحيحة ثم تيقن
الصحة فانها تصح اذ هي كالمشروطة واما المبتلى فانه يتحرى على الفور الا ان يحصل علم بصحتها فان احتاج
الى الثانية بطلت لانه لا يبني على الاقل حتى قضيها واما حكم من لا يمكنه التحري فانه يبني على الاقل بمعنى انه
اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على انه قد صلى ثلاثا والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه انه
لا يفيده النظر في الامارات ظنا عند عروض الشك له وذلك يعرف بان يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل
له ظن ويتفق له ذلك مرة بعد مرة فيثبت له بتجربتين متواليتين فانه حينئذ يعلم انه لا يمكنه التحري واما حكم
من يمكنه التحري في العادة الماضية وهو الذي يعلم انه متى شك فتحرى حصل له بالتحري تغليب احد الامرين
اللذين يشك فيهما ولكنه تغيرت عادته فهنا الحال بان لم يفده التحري في هذه الحال ظنا في ذلك
الركن فلا حكم له الا ان يفيد الصحة فانه يعيد الصلاة اي ليس بناؤها فان اختلف حاله
فتارة يفيده الظن وتارة لا يفيد فالعبرة بوقته الذي هو فيه فاذا لم يفده في الحال ظنا اعاد واما
اذا كان الشك في ركن او اكثر ما لم يبلغ حد الركعة او تكبير العيد اما اذا كان في ركن من اركان الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)